الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
خلية معالجة الإستعلام المالي

MINISTERE DES FINANCES
Cellule de Traitement
du Renseignement Financier

الرئيس

Le Président

رقم : 1074 / م خ ا م / 2015

الجزائر في ، 02 سبتمبر 2015

الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب و تمويل الإرهاب

الديباجة:

أقرت خطة عمل الحكومة فيما يخص دعم مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب« تكييف المنظومة الوطنية الخاصة مع المعايير الدولية».

و في هذا الصدد، يهدف تعديل القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المعدل و المتمم للقانون 15-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بالخصوص إلى تبديل الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ،قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة، خاصة القرارين رقم1267 و 1373 و كذا توصيات مجموعة العمل المالي.

و عليه، يهدف القانون المذكور أعلاه إلى تعزيز آلية تجميد و/ أو حجز الأموال الخاصة بالإرهابيين و المنظمات الإرهابية،من خلال لاسيما التدابير الجديدة المتعلقة بتجميد الأموال في إطار العقوبات المالية الدولية المتخذة في إطار القرارين رقم 1267 و 1373 لمجلس امن منظمة الأمم المتحدة.

تم تحديد آلية التجميد بموجب المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 4 من القانون السالف الذكر.

تم تحديد كيفيات تطبيق المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 4 من القانون المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 مايو 2015 المتعلق بإجراء تجميد و/ أو حجز الأموال و الأصول الأخرى في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Immeuble Ahmed Francis - 16306 - Ben Aknoun Alger
Tél : +213.21. 59. 53.10 الهاتف : Fax : +213.21. 59 . 51. 96 الفاكس:

إضافة إلى ذلك،و بهدف تحديد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 مايو 2015 المتعلق بإجراء تجميد و/ آو حجز الأموال والأصول في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،تم التوقيع على قرارين من قبل السيد وزير المالية و نشرهما:

- يتضمن القرار الأول المؤرخ في 31 مايو 2015 إجراءات تجميد و/ أو حجز أموال الأشخاص، المجموعات و الكيانات الواردة في القائمة الشاملة للجنة عقوبات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة كما ورد في قرارات مجلس الأمن خاصة القرارات رقم 1267 (1999) 1452 (2002) و 1904 (2009).
- يتعلق القرار الثاني المؤرخ كذلك في 31 مايو 2015 بأمر تجميد و /أو حجز أموال الأشخاص، و المجموعات و الكيانات الواردة في القائمة الشاملة للجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن منظمة الأمم المتحدة.

تفرض هذه الإجراءات ذات الطابع الدولي على الخاضعين تنفيذ أنظمة العقوبات المالية المستهدفة طبقا للقرارات ذات الصلة لمجلس أمن منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بقمع و الوقاية من الإرهاب و تمويله و تستهدف:

- كل شخص أو كيان حدده مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع لميثاق منظمة الأمم المتحدة طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999) و قراراته اللاحقة و أو
- كل شخص أو كيان تم تحديده من قبل هذا البلد طبقا لقرار مجلس الأمن 1373 رقم (2001).

التعريف و تحديد الأشخاص و الكيانات الممولة آو الداعمة للنشاطات الإرهابية:

طبقا للقرار رقم 1267 (1999) و قراراته اللاحقة، تتم التحديدات من قبل اللجنة 1967 و اللجنة 1988 و تعمل كلتا اللجنتين في إطار الفصل السابع لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

فيما يخص القرار 1373 (2001)، تتم التحديدات من قبل بلد أو أكثر بمبادرته الخاصة أو بطلب من بلد آخر بما أن الجزائر لديها الضمان بموجب مبادئها القانونية ذات الصلة،أن طلب التحديد قد تم دعمه بدوافع عقلانية أو على أساس معقول يسمح بالاشتباه أو الظن بان الشخص أو الكيان الذي تم اقتراح تحديده يستفي كل معايير التحديد الواردة في القرار 1373(2001).

واجب الخاضعين:

يتعين على الخاضعين تفقد و تصفح موقع الانترنت لخلية معالجة الاستعلام المالي و للنظر إذا ما كانت لائحة الأشخاص ،المجموعات و الكيانات المذكورة ضمن عملائها بما في ذلك العملاء الجدد و تنفيذ دون تأخير العقوبات المالية المستهدفة ضد الأشخاص و الكيانات المحددة من قبل اللجنة 1267 و اللجنة 1988 (في حالة القرار 1967(1999) و قراراته اللاحقة) أثناء عمل هاتين اللجنتين في إطار الفصل السابع لميثاق هيئة الأمم المتحدة,

فيما يخص العملاء الحاليين،و في حالة ما كان تفقد وثائق العملاء ايجابيا،يجب على الخاضعين فورا تطبيق إجراءات التجميد ،إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي و إعلام الأشخاص و الكيانات المحددة و المعنية التي تمثل جزءا من عملائها. يشكل هذا الإبلاغ نقطة البداية لمهلة الطعن المقررة في المادة 18 مكرر 4 من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المعدل و المتمم للقانون رقم 15-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

إذا كان تفقد وثائق العملاء سلبيا ,وجب علي الخاضعين أيضا إبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي,

بالنسبة للعملاء الجدد,أو أثناء عملية دقيقة مع عميل جديد,يجب التحقق من أن هذا الأخير و ممثليه المحتملين أو المستفيدين الحقيقيين ليسوا من الأشخاص ,المجموعات و الكيانات التي وردت أسماؤهم على قائمة موقع خلية معالجة الاستعلام المالي ,و في حالة ما ذكرت أسماؤهم,يجب علي الخاضعين فورا تنفيذ إجراءات التجميد و القيام بالتصريح بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي,

بخصوص القرار 1373(2001) يتم تنفيذ واجب إجراءات التجميد و منع دون تأخير العمليات المتعلقة بالأموال و الأصول التابعة للأشخاص أو الكيانات المحددة من خلال تحديد على المستوى الوطني طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15 -113 المذكور أعلاه.

لذا، تم تكليف خلية معالجة الاستعلام المالي و كذا الهيئات الوصية و/ أو الرقابة ذات الاختصاص بالتنفيذ و السهر على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة طبقاً للإجراءات و المعايير التالية:

أ- يجب على الخاضعين و الإدارات المختصة دون أي تأخير و دون أي إشعار مسبق تجميد أموال و أصول الأشخاص و الكيانات المحددة في القائمة المرجعية المنشورة على موقع الانترنت لخلية معالجة الاستعلام المالي.

يشمل هذا الواجب :

- كل الأموال و الأصول الأخرى المملوكة آو التي في حوزة الأشخاص آو الكيانات المحددة و لا يقتصر الآمر فقط على الذين لهم صلة بفعل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معين

- الأموال و الممتلكات المملوكة أو التي تحت سلطة كاملة أو مشتركة، مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص أو الكيانات المحددة

- الأموال و الأصول الأخرى للأشخاص و الكيانات التي تعمل نيابة عن أو تحت أمر الأشخاص و الكيانات المحددة.

ب - يمنع على أي مواطن أو أي شخص أو كيان أن يتيح الأموال و الأصول الأخرى،لموارد الاقتصادية و الخدمات المالية و الخدمات الأخرى ذات الصلة، بطريقة مباشرة آو غير مباشرة ،كليا أو جزئيا،للأشخاص و الكيانات المحددة ،الكيانات المملوكة آو المتحكم فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،من قبل الأشخاص أو الكيانات المحددة و الأشخاص و الكيانات التي تعمل نيابة عن أو تحت أمر الأشخاص أو الكيانات المحددة إلا بشهادة آو تصريح أو إشعار مخالف ،وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ج - في إطار تنفيذ القرارين المؤرخين في 31 مايو 2015 الذي تم اتخاذه تطبيقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم, و المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 مايو 2015 المتعلق بأجراء تجميد و/ أو حجز الأموال و الأصول في إطار مكافحة تمويل الإرهاب و الوقاية منه ,تنشر خلية معالجة الاستعلام المالي على موقعها على سبيل الإبلاغ التحديدات للمؤسسات المالية و الشركات و المهن غير المالية حين وصول هذه التعيينات.

يتم نشر فورا قرار التجميد و/ أو الحجز المتخذ من قبل الوزير المكلف بالمالية، طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المذكور أعلاه على موقع خلية معالجة الاستعلام المالي.

يعتبر نشر قرار وزير المالية علي موقع خلية معالجة الاستعلام المالي إشعارا للخاضعين حول أمر التجميد و/ أو الحجز الفوري لأموال و أصول الأشخاص و المجموعات و الكيانات الواردة في القائمة المذكورة.

إضافة إلى ما سبق، تصدر خلية معالجة الاستعلام المالي تعليمات واضحة لاسيما للمؤسسات المالية و الأشخاص و الكيانات الأخرى بما في ذلك المؤسسات و المهن غير المالية التي قد تمتلك أموال و أصول مشار إليها فيما يخص واجبها في إطار آليات التجميد.

د - يجب على الخاضعين التصريح للسلطات المختصة بأي إجراء يتم اتخاذه ،بكل الأصول التي تم تجميدها و الإجراءات التي تم اتخاذها وفقا للحظر بما في ذلك أية محاولة للقيام بعمليات.

ح- يمكن للخاضعين و لكل شخص أو مؤسسة مهتمة الإطلاع على قائمة الأشخاص المحددين على موقع خلية معالجة الاستعلام المالي بكل حرية.

خ- إن حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية مضمونة طبقا للتشريع الساري المفعول.

للتذكير، فان المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 مايو 2015، المتعلق بإجراء تجميد و/ أو حجز الأموال و الأصول في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته تكلف الوكالة القضائية للخزينة إدارة الأموال و الأصول التي تم تجميدها و/ أو حجزها التي تقتضي عقودا إدارية.

تكون الأموال و الممتلكات التي تم تجميدها و/ أو حجزها على مستوى الحسابات البنكية و البريدية محل تحويل من قبل المؤسسات المالية و كذا الشركات و المهن غير المالية المعنية لأمين الخزينة المركزية لإيداع مدقق في كتاباته.

يطبق نفس الإجراء أيضا بالنسبة للأموال التي تم تجميدها و/ أو حجزها و المودعة في حسابات صندوق خاصة مفتوحة لدى كتابات الخزينة.

تبقى هذه الأموال في حسابات أمين الخزينة المركزية إلي غاية رفع قرار التجميد و/ أو الحجز من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس امن منظمة الأمم المتحدة.

واجب التأكد:

يجب على الخاضعين التأكد على القائمة المرجعية الملحقة في قرار وزير المالية الذي يتم نشره على الموقع الالكتروني لخلية معالجة الاستعلام المالي إن كان الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات المعنية بالعقوبات ضمن عملائها.

يشمل تطبيق واجب المراجعة على العملاء الحاليين كما يشمل أيضا على العملاء الجدد.

التعاملات مع الأشخاص و الكيانات المحددة ممنوعة بصرامة.

الشطب من القوائم، رفع التجميد، الوصول إلى الأموال و الأصول التي تم تجميدها:

يزول واجب التجميد أثناء قيام اللجنة 1267 أو اللجنة 1988 بشطب الشخص أو الكيان من القائمة، يؤمر حينها برفع التجميد فورا و يتم إبلاغ الخاضعين بهذا القرار.

أثناء طلب الشطب من القوائم،يتعين على هذه الأخيرة آن تحترم الإجراءات المتبنية من اللجنة 1267 و اللجنة 1988 في إطار قرارات مجلس الأمن 1730 (2006), 1735 (2006) 1822, (2008) 1904 (2009),1988, 1989 (2011) و قراراتها اللاحقة .يجدر الذكر أن كل شخص أو كيان ينوي شطب اسمه من قائمة العقوبات يمكن أن يقدم طلبا إلى وسيط الأمم المتحدة

فيما يخص الأشخاص أو الكيانات المحددة في أيطار القرار 1373 (2001) يتم تطبيق الآلية القانونية و التشريعية بغية الشطب من القوائم و رفع التجميد على أموال و أصول أخرى للأشخاص و الكيانات التي لم تعد تتجاوب مع معايير التعيين.

يتم تبليغ قرارات الشطب من القوائم و رفع التجميد إلى القطاع المالي و المؤسسات و المهن غير المالية المعنية حين دخول هذه القرارات. تخضع المؤسسات المالية و الأشخاص و الكيانات بما في ذلك المؤسسات و المهن غير المالية التي قد تتحكم في الأموال و الأصول الأخرى المعينة لالتزاماتها فيما يخص عمليات الشطب و رفع التجميد.

الطعن:

يجب على الأشخاص و الكيانات التي تحمل نفس الاسم أو اسم مماثل لشخص تم تعيينه و اللذين مسهم إجراء التجميد عن طريق الخطأ (نعني بذلك حالة ايجابية خاطئة) اللجوء إلى الإجراءات القانونية و التنظيمية ذات الصلة بغية التمكن من رفع التجميد في الوقت المناسب على أموالهم و أصولهم الأخرى بعد التأكد من أن الشخص أو الكيان المعني لا يمثل شخص أو كيان تم تحديده.

في هذه الحالة، يقوم الشخص أو الكيان المعني بالأمر بطعن إلى الخاضع الذي قام بالإبلاغ و الذي يوجهه بدوره إلى خلية معالجة الاستعلام المالي من اجل التصحيح و رفع التجميد بعد التأكد من أن الشخص أو الكيان المعني لم يتم تحديده.

يمكن للشخص أو الكيان الذي تم تحديده أن يقوم بالاعتراض بغية إعادة النظر من قبل السلطة المؤهلة آو مجلس القضاء.

و فيما يخص التحديدات على قائمة العقوبات للجنة 1267(1989),نعلم الأشخاص أو الكيانات التي تم تحديدها انه بإمكان مكتب وسيط الأمم المتحدة استقبال طلبات الشطب من القوائم وفقا للقرار 1904(2009).

يتم إعلام خلية معالجة الاستعلام المالي بهذه المعلومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

طلب الوصول إلى الأموال التي تم تجميدها من اجل النفقات الأساسية:

يمكن السماح للأشخاص أو الكيانات التي تم تحديدها من قبل مجلس الأمن أو إحدى اللجان المختصة للوصول إلى أموالهم أو أصولهم التي تم تجميدها و التي يرونها ضرورية لتغطية نفقاتهم الأساسية,لدفع بعض التكاليف، الأجرة و مرتبات الخدمات أو نفقات استثنائية و الوصول إلى أموالهم و أصولهم الأخرى وفقا لإجراءات قرار مجلس الأمن 1452(2002) و كل القرارات اللاحقة.

يمكن للسلطة القضائية التي قررت تجميد الأموال و الأصول على المستوى الوطني أن تسمح بوصول أصحابها إليها للأسباب ذاتها وفقا للقرار 1373 (2001) و كما يطالب به قرار مجلس الأمن 1963 (2010),

اعتراض التحديد و الشطب:

يمكن للشخص أو الكيان الذي تم تحديده أن يقوم بالاعتراض بغية إعادة النظر من قبل السلطة المؤهلة أو مجلس القضاء.

فيما يخص التحديدات على القائمة المرجعية ,بإمكان الأشخاص و الكيانات التي تم تحديدها تقديم طلبات شطبهم من القوائم لدى مكتب وسيط الأمم المتحدة وفقا للقرار 1904 (2009) و تطبيقا لإحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 31 مايو 2015 المتعلق بإجراءات تجميد و/ أو حجز أموال و أصول الأشخاص و الكيانات الواردة في القائمة المرجعية للجنة العقوبات التابعة لمجلس امن هيئة الأمم المتحدة.

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإبلاغ الخاضعين عن طريق النشر على موقعها عن قرارات الشطب من القوائم, و رفع التجميد و تأمر المؤسسات المالية و الأشخاص و الكيانات الأخرى بما في ذلك الشركات و المهن غير المالية التي قد تتحكم في أموال و ممتلكات معينة من اجل تنفيذ التزاماتهم فيما يخص الشطب من القوائم و رفع التجميد.

العقوبات:

إضافة إلى الإحكام المقررة في قانون العقوبات,يعرض عدم احترام أحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 05 فيفري 2005 المعدل و المتمم ,المذكور أعلاه و النصوص المتخذة لتطبيقه فيما يتعلق لاسيما بتجميد أموال الأشخاص و المجموعات و الكيانات التي أدرجتها لجنة العقوبات التابعة لمجلس امن هيئة الأمم المتحدة المؤسسات المالية و الشركات و المهن غير المالية إلى عقوبات أخرى مقررة في:

- المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم الخاص بالعملة و الصرف.
- المواد 3 مكرر و 3 مكرر 1 من القانون 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 المعدل و المتمم، المذكور أعلاه
- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 المؤرخ في 12 مايو 2015.

أحكام ختامية:

ترسل هذه الخطوط التوجيهية إلى كل الخاضعين و تنشر على موقع خلية معالجة الاستعلام المالي.

رئيس خلية معالجة الإستعلام المالي

ع. حيوش

مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي

الرئيس